



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٦

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ المتعلق بمعالجة مخالفات  
المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار اساسي رقم ١٣٢٩٨

معالجة مخالفات المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ٢٠٨ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبالإشارة الى قرار هيئة الاسواق المالية رقم ٢٠/١٢/٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ المتعلق بمخالفات بعض  
المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية الصادرة عنها بحيث تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (افراد)  
على اساس انها مضمونة الفوائد دون ان يتم الافصاح لهم بوضوح عن المخاطر المرتبطة  
بهذه الاسهم،  
وبما ان "الجنة العقوبات" لدى هيئة الاسواق المالية لم يتم تعيين اعضائها بعد،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وتعديلاته المتعلق بأصول إجراء  
العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،  
وتداركاً لمخاطر السمعة وللمخاطر القانونية التي قد تترتب على أي مصرف يخالف اجراءات تعامل  
المصارف مع عملائها،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: على المصارف، التي لم تسدد نسب الارباح عن العام ٢٠١٩ وما يليه العائدة للاسهم  
التفضيلية الصادرة عنها والتي تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (افراد) على اساس انها  
مضمونة الفوائد، ان تدفع فائدة لهؤلاء العملاء بنسبة توازي النسبة المتفق عليها معهم  
في شروط اصدار هذه الاسهم.

المادة الثانية : على المصارف التي لا تتقيد بأحكام المادة الاولى اعلاه:  
١- اما تكوين مؤونة خاصة بعملة اصدار هذه الاسهم توازي قيمتها ثلاثة اضعاف  
مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة للاسهم التفضيلية المسوقة بشكل مخالف  
للأصول وذلك لحين تسوية اوضاعها.  
٢- اما تكوين احتياطي خاص لدى مصرف لبنان دون اي فائدة بعملة اصدار هذه  
الاسهم توازي قيمته ثلاثة اضعاف مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة لهذه  
الاسهم وذلك لحين تسوية اوضاعها.

المادة الثالثة: يتعرض المصرف الذي لا يتقيد بأحكام هذا القرار للعقوبات الادارية موضوع المادة  
٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة تنفيذ احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه